رابط المادة على منصة باحث

3022 - حكم إخرج الدائن زكاة ماله الذي عند المدين - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل سماحتكم سؤالا اخر فيقول ما الرأي في الدين الذي يمضي عليه الحول وهو عند المدين ولم استلم. هل اخرج الزكاة ام كيف اتصرف؟ جزاكم الله خيرا اذا كان الدين على انسان معسر - 00:00:00

فلا زكاة فيه حتى تقضي الله وهكذا لو كان الدين على انسان مماطل. الله المستعان. تطلبه الحق ولا يعطيك فانه لا زكاة عليك حتى حتى تقبضه وتستقبل به عاما جديدا - 00:00:20

اما اذا كان الدين على انسان مرئ غير باطل متى طلبته واعطاك فان الواجب عليك الزكاة متى تم الحول عليك ان تزكي ولو ما قبضته لانه كالذي عندك. هم. ما دام في ما دام عند انسان مليء غير باطل - 00:00:35

فهو كالذي عندك فيه الزكاة متى تمنع الحول جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:51